

حاشية إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وولد زنا وافتراش السبع في السجود والإسراع بأن يقتصر على أقل الواجب والتلثم للرجل والتنقب لغيره .

وقد نظم معظم المكروهات ابن رسلان في زيده بقوله مكروهاها يكف ثوب أو شعر ورفعته إلى السماء بالبصر ووضع يدا على خاصرته ومسح ترب وحصى عن جبهته وحطه اليدين في الأكمام في حالة السجود والإحرام والنقر في السجود كالغراب وجلسة الإقعاء كالكلاب تكون أليناه مع يديه بالأرض لكن ناصبا ساقيه والالتفات لا حاجة له والبصق لليمين أو للقبله وإسبحانه وتعالى أعلم .

\$ فصل في أبعاض الصلاة \$ أي في بيان السنن التي تجبر بالسجود .

وإنما سميت أبعاضا لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي كما سيذكره .

وقد نظمها ابن رسلان في قوله أبعاضها تشهد إذ تبتديه ثم القعود وصلاة إله فيهبش على النبي وآله في الآخر ثم القنوت وقيام القادر في الاعتدال الثان من صبح وفي وتر لشهر الصوم إن ينتصف (قوله ومقتضي) بكسر الضاد أي سببه .

وهو مفرد مضاف فيعم أسبابه الخمسة وهي ترك بعض وسهو ما يبطل عمده فقط ونقل قولي غير مبطل والشك في ترك بعض معين هل فعله أم لا وإيقاع الفعل مع الشك في زيادته .

وقوله سجود السهو الإضافة فيه من إضافة المسبب إلى السبب أي سجود سببه السهو . وهذا جري على الغالب وإلا فقد يكون سببه عمدا .

وقد صار الآن حقيقة عرفية لجبر الخلل الواقع في الصلاة سواء كان سهوا أو عمدا .

قال سم على حجر هو أعنى السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص .

وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو .

وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان أن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا .

فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد .

اه .

فإن قيل كيف سها صلى إله عليه وسلم مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل اللاهي أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى إله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم إله فقط .

وما أحسن قول بعضهم يا سائلي عن رسول الله ﷺ كيف سها والسهو من كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله ﷻ فالتعظيم ﷻ (قوله تسن سجدتان) أي إلا لإمام جمع كثير يخشى التشويش عليهم بعدم سجودهم معه وإنما لم تجب لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل إما كمبدله أو أخف منه وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليسجد سجدتين .

فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي وإنما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجبا .

(قوله وإن كثر السهو) أي تعدد سواء كان في فرض أو نافلة ما عدا صلاة الجنابة فلا يسن فيها بل إن فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته .

وشمل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه .

ومثلها سجدة الشكر .

(قوله وهما) أي سجدتا السهو .

وقوله بينهما أي السجدتين .

(قوله كسجود إلخ) لو قال كسجدي الصلاة والجلوس بينهما لكان أخصر .

(قوله واجباتها الثلاثة) المقام للإضمار .

فالأولى في واجباتها وهي الطمأنينة وأن يسجد على سبعة أعظم وأن يستقر جالسا .

(قوله ومندوباتها) أي الثلاثة .

وقوله السابقة صفة لكل من الواجبات